

| misaQlAdiawaF@ | الرحيبة الدرس الخامس و الثالثون

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام اجمعين. اما بعد. وصول المسائل سبعة وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية وستة واثنا عشر واربعة وعشرون ثلاثة منها تعول وسبقت. وهي الستة - 00:00:02

وتعول الى عشرة سبعة وثمانية وتسعة وعشرة الاثنی عشر يعول افرادا الى خمسة عشر. يعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر والاصل الثالث الذي يعول هو الاربعة والعشرون. ويعول الى خمسة وعشرين الى سبعة وعشرين فقط - 00:00:30

ثم لما انتهى رحمه الله من بيان الاصول التي تعول عرج بعد ذلك على الاصول التي لا تعود. والاصول التي لا تعول اربعة. اثنان وثلاثة واربعة وثمانية هذه هي الاصول التي لا تعود - 00:00:57

معنى لا تعول انه لا يمكن ان يزداد على اصله الى مصح اخر فمثلا لو هلك هالك عن زوج عم زوج اخو النصوح والعم يأخذ الباقي ولا يمكن ان تأتي مسألة اصلها اثنان ثم يعود الاثنين ثم يعول الاثنان الى ثلاثة - 00:01:20

الاصل اثنان يكون ناقصا كالمثال السابق مثل زوج وعم او زوج شقيق او بنت وعم ناقصا يعني في المسوأة عاصب الزوج يأخذ النصف والعم يأخذ الباقي او الزوج يأخذ النصف والأخ الشقيق يأخذ الباقي - 00:01:48

ويكون عادلا عادلا يعني كما هو ليس فيه نقصا مثل هلك هالك عن زوج واخت شقيقة زوج يأخذ النصف والاخت الشقيقة تأخذ النصف كذلك ومثل لو هلك هالك عن زوج واخت لاب. كذلك عادلة. يعني ان اصحاب - 00:02:14

يأخذون فرضهم يأخذون حظهم ونصيبهم كاملا. فلا يزداد في اصل المسوأة من اثنين الى ثلاثة وكذا ليس في المسوأة عاصف هذا اصل اثنان الاصل ثلاثة مثله يكون ناقصا مثل لو هلك هالك عن ام اخ لاب - 00:02:45

الام تأخذ ثلث اخ لاب يأخذ الباقي فاذا كان في المسوأة عاصب يعني باقي فتسمى مسوأة ناقصة. ومثل لو هلك هذا ايضا عن اخوة لام يأخذون الثلث اخ شقيق ثلث شقيق الباقي. فهي مسوأة ناقصة - 00:03:14

وتأتي ايضا عادلة مثل لو هلك هالك عن ام عندنا ام لو كان هناك ايضا لو وضعنا بنتين ما تأتي لو وضعنا اخوات شقائق الام تأخذ السدس ايضا. فلو هلكها لك عن ثلث وفيها ثلث. او ثلث وفيها ايضا ثلث - 00:03:44

وهنا ايضا تسمى مسوأة عادلة مثل هلك هالك عن الاخوة اليوم هنا يأخذون الثلث ولو هلك هالك عن ومع الاخوة الام اختنان شقيقتان اختنان شقيقتان يأخذن الثلثين فثلث وثلاثة هنا مسوأة عادلة كل واحد يأخذ نصيبه ليس فيه باق - 00:04:19

اصل اربعة يكون عادلا واصل ثمانية يكون ايضا عادلا او يكون ناقصا او نسميه يكون ناقصا تكون ناقصا اصل الاربعة والاصل الثمانية كيف لو هلك هالك مثلا عن زوجة ابو عم - 00:04:47

ولا يمكن ان تكون عادلة اي المسوأة التي فيها ربع التي فيها اربعه وكذا اصل ثمانية. لا يمكن ان تكون عادلة لا تكون الا ناقصة فلو هلك هالك عن زوجة - 00:05:13

هو ابن الزوج تأخذ ثلث والابن يأخذ الباقي ولا يمكن ان اصل اربعة والاصل ثمانية يعول. وانما لا يكون الا ناقصا لذلك قال المصنف والثلث من ثلاثة يكون والنصف او الباقي والنصف والنصف او والنصف والباقي او النصفان اصلهما في حكمهم - 00:05:35

والنصف والنصف والنصف والنصف والباقي هذى اشاره الى المسوأة ان اصل اثنين يكون ناقصا قال والنصف والنصف والباقي فلو هلك هالك عن زوج واخت شقيقة. عن زوج واخت واخت شقيقة. زوج النصف اخت شقيقة النصف. او - 00:06:04

زوج اخت لابن ونصف والنصف والنصف والنصف والباقي او النصفان قوله او النصفان هنا اشاره الى انه قد يكون اصل اثنين عادلا وفي جميع الاحوال

لا يكون عائلاً عادلاً مثل لو هلك في المثال السابق زوج اخت شقيقة - 00:06:30
الاول والنصف والباقي زوج عم زوج الاخ شقيق والنصفان زوج واخت شقيقة زوج اخت لاب وهكذا قال والنصف والباقي او النصفان هنا هذا الاصل الذي لا يعول والثالث من ثلاثة يكون - 00:07:04

والثالث من ثلاثة يعني اذا كان في المسألة ثلث وبباقي مثل لو هلك هالك عن ام وعم او ثلث وثلث ومثلنا لكم سابقاً واحلوات لاب لو مثلاً آباء اثنين او - 00:07:31

بابستان اثنان فيها ثلثان او اختنان شقيقتان فيما ثلثان او اخوة لام فيها ثلث فلو هلك هالك عن اخوة لام واختنان شقيقتان. الاخوة لم يأخذون الثلث والاختنان الشقيقتان يأخذن الثلثين. فهنا اصبحت المسألة عادلة. قال والثالث من ثلاثة يكون اصلها ثلاثة - 00:07:59
والرابع من اربعة مسنون يعني مراد المسنون هنا انه يتخد ذلك طريقة. فاذا كان في المسألة رب وباقي فاصل المسألة من اربعة ولا يمكن ان تكون عادلة ولا يمكن ان اصل ان المسألة اذا كان فيها رب ان يكون عادلاً. فلا بد ان يكون معه - 00:08:31
عصبة او صيكم فيه رد فلا يمكن ان يكون جميماً عادلاً مثل لو هلك هالك عن زوج وايضاً هنا في باقي والرابع من اربعة مسن والثمن ان كان يعني ان وجد - 00:08:58

والثمن ان كان فاصله يكون من ثمانية مثل لو هلك هالك عن زوجة وابن الزوجة تأخذ الثمن والباقي يأخذ الباقي والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية يعني التي - 00:09:20

لا تعود وهي اثنان ثلاثة اربعة ثمانية. هذه الاوصول التي لا تعود قال فهذه الاوصول الثانية لا يدخل العول عليها فاعلمي. لا يمكن ان تزداد مما عادلة او ناقصة او عادلة - 00:09:42

لا يدخل العول على فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسمي. ثم تسلك تصحيحها فيه واقسمي ثم اسلك التصحيح ان كان هناك في انكسار في المصح كما سيأتي. واقسمي يعني اقسم على كل وارث نصيبه من الارث - 00:10:02
فمثلاً لو هلك هالك عن زوجة عن ثلاث زوجات وابن الثلاث زوجات يتقاسم الثمن اصل مسألة من ثمانية جزء سهم جزء سهمهن واحد واحد وثلاث زوجات في في تباين فنضرب الثالثة في الثمانية كما سيأتي ثم ننظرب الواحد في الثالثة فيصبح سهمهن - 00:10:23

بعد التصحيح ثلاثة كما سيأتي ان شاء الله. ذلك قال ثم اسلك التصحيح فصحح مثلاً في هذا المثال من سهم للزوجات الى ثلاثة اسهم ثم بعد ذلك اقسم فلما كان ثلاث اسهم ثلاث زوجات فاذا قسمناها نعطي كل لزوجة سهماً واحداً فيكون لكل زوجة - 00:10:52
كما سيأتي باذن الله. فتبين مما سبق ان الاوصول من ناحية العون وعدم هوية ياء تنقسم الى قسمين. قسم يعول وهي ستة وظعفها وظعفها قسم لا يعود وهو الاثنين وضعفه. يعني اثنين واربعة. اثنين - 00:11:18
واربعة وكذلك الثالثة لا يعول الثمانية لا تعود والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد - 00:11:50